المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثاني) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

جراحة المناظير الطبيَّة المهبليَّة للمرأة وأثرها على الطهارة والصيام

– دراسة فقهيَّة مقارنة –

Surgery of vaginal medical binoculars for women and their impact on purity and fasting

- Comparative Jurisprudence Study -

إعداد :

د / دهام كريم شبيب أبو خشبة الفضلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة، بجامعة الكويت،

كليَّة الشريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

Prepared by :

Dr. Daham Karim Shabib Abu Khasbah Al-Fadli

Associate Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, At Kuwait University, College of Sharia and Islamic Studies

Email: dr.edham@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/12/04		2023/03/01

نشر البحث
A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-014

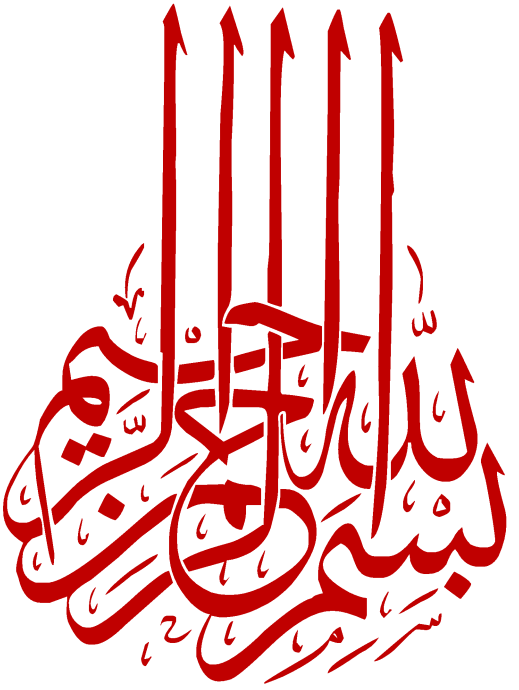
بسم الله الرحمن الرحيم

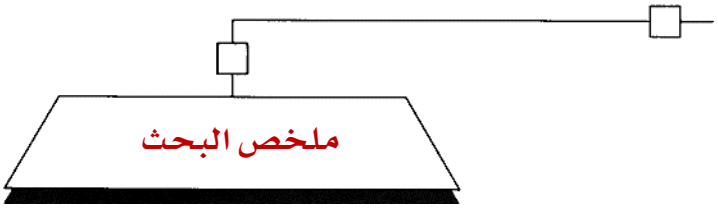

الحمدُ للهِ، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، ﷺ، وبعد: فهذه الدِّراسة بعنوان: «جراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة وأثرها على الطهارة والصيام».

والتي هدفت إلى الوقوف على مفهوم المناظير الطبية، وأنواعها، وبيان حقيقة جراحة المناظير الطبية، وبيان استعمال المنظار وادخاله في الفرج وشروط ذلك عند الكشف، وإبراز أثر استعمال المنظار على طهارة المرأة، والأثر المترتب عليه، وكذلك بيان أثر استعمال المنظار على الصيام.

وقد انقسمت هذه الدِّراسة إلى مُقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

أمَّا المقدِّمة فعرَّفت فيها بأهمِّية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته وتساؤلاته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّته.

وتناولتُ في التَّمهيد التعريف بالمناظير الطبية، وأنواعها، وبيان حقيقة جراحة المناظير الطبية، ثم قدَّم المبحث الأوَّل حكم استعمال المنظار المهبلي وإدخاله في الفرج وشروط ذلك عند الكشف، ووضَّح المبحث الثَّاني: أثر استعمال المنظار المهبلي على طهارة المرأة، والأثر المترتب عليه، وتحدَّث المبحث الثالث عن أثر استعمال المنظار المهبلي على الصيام.

ثم عقَّبتُ ذلك بخاتمة اشتملت على أهمِّ النَّتائج، ومن أبرزها: أن للمناظير الطبية أنواع عدة، ومن أبرزها: المنظار المهبلي، ومنظار المعدة، ومنظار المثانة، والمنظار الشرجي، ومنظار القصبة الهوائية، الراجح في حكم التداوي أنه تلحق به الأحكام التكليفية الخمسة؛ الوجوب، أو الاستحباب، أو الكراهة، أو الحرمة، أو الإباحة.

كما اشتملت على أهمِّ التَّوصيات، ومن أبرزها: أنه يجب على كل العاملين في المجالات الطبية إلى التفقه في أمور دينهم، وسؤالهم لأهل العلم من أهل الشريعة؛ لأجل الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح في النوازل الفقهية التي قد تعرض لهم.

الكلمات المفتاحية: (حكم – جراحة – المناظير المهبلية – المرأة – أثر – الطهارة والصيام).

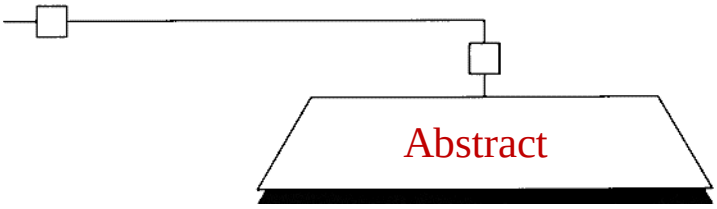

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and after...

This study is entitled: “Surgery of vaginal medical binoculars for women and their impact on purity and fasting”.

Which aimed to stand on the concept of medical endoscopes and their types, and to explain the reality of medical endoscopy surgery, and to explain the use of the endoscope and insert it into the vulva and the conditions for that when examining, and to highlight the effect of using the endoscope on women’s purity, and its impact, as well as a statement of the effect of using the endoscope on fasting.

This study was divided into an introduction, a preface, three topics, a conclusion, and indexes:

As for the introduction, I defined the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, its problems and questions, its limits, its methodology, its procedures, previous studies, and its plan.

In the preface, I introduced the definition of medical endoscopes, their types, and the reality of medical laparoscopic surgery. Then the first topic presented the ruling on using the vaginal speculum and inserting it into the vagina and the conditions for that upon detection. About the effect of using the vaginal speculum on fasting.

Then I followed that with a conclusion that included the most important results, the most prominent of which is: that medical endoscopes have several types, the most prominent of which are: the vaginal endoscope, the stomach endoscope, the bladder endoscope, the anal endoscope, and the tracheal endoscope. Obligation, desirability, dislike, prohibition, or permissibility.

It also included the most important recommendations, the most prominent of which are: that it is obligatory for all workers in the medical fields to agree on matters of their religion, and to ask them to the people of knowledge from the people of Sharia; In order to stand on the correct legal ruling in jurisprudential issues that may be exposed to them.

Keywords: (judgment - surgery - colposcopy - woman - effect - purity and fasting).

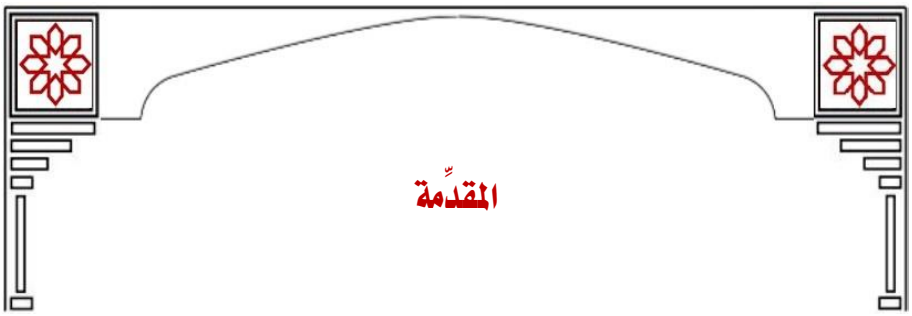

المقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أَّن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فقد شرع الله ﷻ دين الإسلام خاتمًا ومهيمنًا على جميع الرسالات السابقة؛ هداية وتشريعًا للناس أجمعين، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧].

وأوضح التشريع الإسلامي كل ما يتعلق بالإنسان ومصالحه في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان صالحًا لكل زمان ومكان، فحث على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وأمر بحفظ الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومن ذلك ما جاء في مقدمة كتاب الموافقات للشاطبي: "... إما حفظ شيء من الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي أسس العمران المرعية في

كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة"(١).

ولما كان من جملة هذه الضروريات المحافظة على النفس، اتجهت همتي في هذا البحث إلى أن أبيّن الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة وأثر ذلك على العبادات، وجعلتُ عنوان هذا البحث:

جراحة المناظير الطبيَّة المهبليَّة للمرأة وأثرها على الطهارة والصيام

- دراسة فقهيَّة مقارنة -

سائلًا اللهَ ﷻ الإعانةَ والتوفيقَ والتيسيرَ والسدادَ إنّهُ على ذلك قدير.

❁ أهمية الموضوع:

١-كون البحث يتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ والتي منها حفظ النفس، وهي جزء أصيل لا يتجزأ منها.

٢-أنَّ فيه معالجة المستجدات المتعلقة بالمجال الطبي لجراحة المناظير المهبلية للمرأة، وخصوصية هذه المعالجة، وهي ما عرف في تراث فقه السابقين من العلماء ومسالكهم الاجتهادية بفقه النوازل.

٣-كون جراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة من أبرز وأسهل ما يستخدم في واقعنا المعاصر؛ لغرض الكشف والتشخيص وإعطاء الدواء المناسب لأمراض الرحم.

٤-بيان دور فقهاء الأمة في معالجة ما استجد من نوازل وقضايا في ضوء

---

(١) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (مقدمة/ ٥).

الأحكام الشرعية.

٥-يبرز قدرة المنهج الإسلامي الأصيل، وصلاحيته لمواكبة التطورات والتصدي للمستجدات، وإعادة النظر فيما تناط به الأحكام.

٦-أيضًا ترجع أهمية هذا الموضوع في الواقع الذي نعيشه، خاصةً وأن بعض المسائل المتعلقة بهذه المستجدات نحتاجها في واقعنا المعاصر؛ لكثرة تنوعها وأهميتها في حياة الناس.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

١-الحاجة إلى بحث المسائل المستجدة المتعلقة بالمجال الطبي لجراحة المناظير المهبلية للمرأة، وبيان الحكم الشرعي فيها، وبيان أثر ذلك على الطهارة والصيام.

٢-رغبة الباحث في الإسهام بهذا البحث، خدمةً للدعوة للإسلام، ورغبة في الأجر والثواب من الله ﷻ.

٣-أنَّ الموضوع الذي اخترته لبحثي بعنوان «حكم جراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة وأثرها على الطهارة والصيام، دراسة فقهية مقارنة»، لم أجد فيما قرأت واطلعت عليه من رسائل ومؤلفات من تصدى له كبحث مستقل، فأحببت الكتابة فيه؛ ليكون إضافة جديدة للمكتبة العلمية، وليطلع عليه الباحثين المهتمين بمستجدات الفقه الإسلامي.

٤-تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحث.

❁ أهداف البحث:

١-الوقوف على مفهوم المناظير الطبية، وأنواعها، وبيان حقيقة جراحة المناظير الطبية.

٢-بيان حكم استعمال المنظار وإدخاله في الفرج، وشروط ذلك عند الكشف.

٣-بيان أثر استعمال المنظار على طهارة المرأة.

٤-بيان أثر استعمال المنظار على الصيام.

❁ مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب عن التَّساؤل الرَّئيس الآتي:

ما حكم جراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة؟ وما أثرها على الطهارة والصيام؟

❁ تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث فيما يأتي:

١-ما حكم استعمال المنظار وإدخاله في الفرج؟ وما شروط ذلك عند الكشف؟

٢-ما أثر استعمال المنظار على طهارة المرأة؟

٣-ما أثر استعمال المنظار على الصيام؟

❁ حدود البحث:

بيان حكم جراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة، وأثرها على الطهارة والصيام.

❁ منهج البحث:

اتبعت فِي بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي:

١-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيبًا يتناسب مع البحث ومواضيعه.

٢-المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء واختيار القول

الراجح منها، متبعًا في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

٣-المنهج التحليلي: وذلك من خلال مناقشة الأدلة والتعليلات، ومناقشة الجواب عليها، وتحليل تطبيق القواعد الفقهية.

❁ إجراءات البحث:

ستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

١-دراسة المسألة دراسة مقارنة على المذاهب الفقهية المعتبرة، وذلك من خلال الآتي:

أ-ذكر صورة المسألة.

ب-ذكر تحرير محل النزاع.

ج-ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

د-ذكر أدلة كل قول.

هـ-ذكر الاعتراضات على الأقوال ومناقشتها.

و-ذكر القول الراجح.

ي-ذكر سبب الخلاف ونوعه وثمرته.

٢-كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٣-تخريج الأحاديث من مظانها التي خرّجتها، مع الاكتفاء بالصحيحين إن وردت فيهما أو في أحدهما، وإن وردت فيما دونهما أُخرّجها من مظانها، مع بيان حكم العلماء عليها.

٤-الاعتماد في أسلوب البحث على الدقة المنهجية، وتحري نسبة الأقوال إلى

أصحابها كما هو متعارف عليه في العرف العلمي، مع صحة الأساليب اللغوية.

٥-الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصيلة التي تخدم البحث فيما يتيسر لِي إن شاء الله.

٦-التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

٧-وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

٨-إلحاق البحث بالفهارس التي يتطلبها.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب اطلاعي - على دراسة مستقلة تناولت "**جراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة، وأثرها على الطهارة والصيام، دراسة فقهية مقارنة**"، وإن كنت قد وقفت على بعض الكتابات المتعلقة بموضوع دراستي، **ومن تلك الدراسات:**

الدراسة الأولى: "**أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة**"، للباحث: عبد الحميد إبراهيم المجالي، وهو بحث نشرته مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، مج ١٨، ع ٧، ٢٠٠٣م.

وهو عبارة عن ٣٠ صفحة، مكونًا من تمهيد وثلاثة مطالب:

وتناول في التمهيد: تحديد الضرورة والعذر. **والمطلب الأول:** تحديد الأنبوب والمنظار والقسطرة، وبيان عمل كل من الناحية الطبية. **والمطلب الثاني:** في أثر ذلك في الصلاة والطواف، من حيث النجاسة والطهارة والعفو عما يتعلق بها من النجاسات، وكذا أثر ذلك على الوضوء ووجوب الغسل، وما يلزم في استمرار خروج النجس من خلال بعضها. **والمطلب الثالث:** أثر ذلك على صحة الصيام، وكونها

أسبابًا لجواز الإفطار.

وقد هدفت الدراسة إلى: بيان حكم استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على عبادة المريض صحة وبطلانًا.

أوجه الاختلاف:

والبحث عمل – كما هو واضح من عنوانه – على دراسة أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على صلاة المريض، وطوافه، وصيامه، وغيرهم، دون أن يتعرض لجراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة وأثرها على الطهارة والصيام، وهو بذلك يختلف عن هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: "**التصوير الطبي وآثاره الفقهية**"، للدكتور/ عبد الله بالقاسم الشمراني، وهو بحث نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، ع ٣٥، ٢٠١٦م.

وهو عبارة عن ٨١ صفحة، مكونًا من ثلاثة مباحث؛ **الأول:** تعريف التصوير الطبي، وأهميته، وأقسامه. **والثاني:** التكييف الفقهي والتطبيق القضائي للتصوير الطبي. **والثالث:** الآثار الفقهية المترتبة على التصوير الطبي.

وقد هدفت الدراسة إلى: بيان التكييف الفقهي والتطبيق القضائي للتصوير الطبي، وكذلك الآثار الفقهية المترتبة على ذلك.

أوجه الاختلاف:

إن هذا البحث اقتصر على دراسة التصوير الطبي، وآثاره الفقهية، دون التعرّض لحكم جراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة، وأثر ذلك على الطهارة والصيام، وهو بذلك يختلف عن هذه الدراسة.

❁ خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة:

وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وتساؤلاته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المناظير الطبية.

المطلب الثاني: أنواع المناظير الطبية.

المطلب الثالث: حقيقة جراحة المناظير الطبية.

المبحث الأوَّل: حكم استعمال المنظار وإدخاله في الفرج وشروط ذلك عند الكشف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في استعمال المنظار المهبلي في الفرج.

المطلب الثاني: شروط استعمال المنظار المهبلي في الفرج عند من قال بجوازه.

المبحث الثاني: أثر استعمال المنظار المهبلي على طهارة المرأة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر استعمال المنظار المهبلي على طهارة المرأة.

المطلب الثاني: موجب استعمال المنظار المهبلي.

المطلب الثالث: حكم الدم النازل بسبب المنظار المهبلي.

المبحث الثالث: أثر استعمال المنظار المهبلي على الصيام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصيام مع استعمال المنظار المهبلي.

المطلب الثاني: موجب استعمال المنظار المهبلي أثناء الصيام.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف المناظير الطبية

مصطلح المناظير الطبية من المصطلحات المركَّبة من مضاف ومضاف إليه؛ لذلك – كعادة الباحثين – لا بُدَّ أنْ نتعرَّض لتعريف كلِّ مصطلح من المتضايفين على حِدةٍ، ثمَّ بيان المصطلح حال التركيب؛ فنقول:

١ – المناظير لغةً واصطلاحًا:

أ– المناظير لغةً:

المناظير جمع، ومفردها منظار، ويطلق في اللغة على المرآة التي ينظر فيها إلى الوجه، ويطلق أيضًا على ما يرى منه البعيد قريبًا، والعامة تسميه النظارة(١)، ويسمى عند العرب بـ (مقراب)(٢)؛ أي: نقرب به الشيء، ونقرب به الكواكب والنجوم والأجرام(٣).

---

(١) إسماعيل بن العباس، المحيط في اللغة، د. ن. ت (٢/ ٣٨٨)، مادة (نظر)، محمود الزمخشري، أساس البلاغة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (٢٨٢/٢)، مادة (ن ظ ر)، محمّد الزَّبيدي، تاج العروس، الناشر: دار الهداية، د. ت (٢٥٢/١٤)، مادة (نظر).

(٢) ينظر :أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م (٣/ ١٧٩٣)، مادة (قرب).

(٣) محمد البابطين، المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلال من الناحيتين الشرعية والفلكية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د. ت (ص: ٢).

ب-المنظار اصطلاحًا:

آلة بصريّة تُستعمل إمّا لرؤية الأجسام الصغيرة، وتُسمَّى: المجهر (الميكروسكوب)، أو لرؤية الأجسام البعيدة، وتُسمَّى: التلسكوب(١).

٢-الطب لغةً واصطلاحًا:

أ-الطب لغةً:

من مادة (طَبَّ)، وتأتي في اللغة على معانٍ؛ منها:

-الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض، قال علقمة بن عبدة(٢):

فـــإن تســـألوني بالنســـاء فـــإنني بصـــير بأدواء النســـاء طبيـــب(٣)

-الطُبُّ: السحر، تقول منه: طُبَّ الرجل فهو مطبوب؛ أي: مسحور، كنوا

---

(١) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق (٣/ ٢٢٣٢)، مادة (ن ظ ر)، أديب اللجمي، وآخرون، المعجم المحيط، د. ن. ت (ص: ١٧٧٦)، باب اللام ل: اللام هي الحرف الثالث والعشرون، وهو حرف شمسيٌّ، إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، د. ت (٢/ ٩٣٢)، مادة (نظر).

(٢) هو علقمة بن عَبَدة بن ناشرة بن قيس، من بني تميم: شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، ويعرف بعلقمة الفحل، وكان معاصرًا لامرئ القيس، وله معه مساجلات. له "ديوان شعر" شرحه الأعلم الشنتمري، وتوفي نحو ٢٠ ق هـ. ينظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ١٣٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١/ ١٣٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٧).

(٣) محمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م (٢٠٧/١٣)، مادة (ط ب)، أحمد الرازي، مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٣/ ٤٠٧)، مادة (طب).

بالطب عن السحر، تفاؤلًا بالبرء، كما كنوا بالسليم عن اللديغ(١).

-والطِبَّة: الشُقَّة المستطيلة من الثوب، والجمع الطِبَبُ، وكذلك طِبَبُ شُعاع الشمس، وهي: الطرائق التي تُرى فيها إذا طَلَعَتْ(٢).

ومن خلال ما سبق يرى الباحث: أنَّ الأقرب لبحثي من هذه المعاني هو التعريف الأول؛ الذي بمعنى الحذق بالأشياء والمهارة بها.

ب-الطب اصطلاحًا:

عرفه الرئيس ابن سينا بقوله: "علم يتعرف مِنْهُ أَحْوَال بدن الْإِنْسَان، من جِهَة مَا يَصح وَيَزُول عَن الصِّحَّة؛ ليحفظ الصِّحَّة حَاصِلَة ويستردها زائلة"(٣).

وقيل الطب: "علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض"(٤).

٣- المناظير الطبية هي: "عبارة عن جهاز طبي، يوجد عند طرفه كاميرا، يتم إدخالها عبر فتحات الجسم، مثل الفم إلى المعدة، أو عبر الدبر ويصل إلى الأمعاء،

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د. ت (٧/ ٤٠٧)، مادة (طب)، إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (١/ ١٧٠)، مادة (طبب).

(٢) إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق (١/ ١٧١) مادة (طبب).

(٣) الحسين بن سينا، القانون في الطب، د. ن. ت (١/ ١٣).

(٤) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (ص: ٢٣٥).

وغيرهما؛ لرؤية ما بداخل الأعضاء، أو للعمليات الجراحية"(١).

٤–وأما المنظار الطبي المهبلي، فهو: عبارة عن طريق للكشف والتداوي المباشر، الذي يستعمله الأطباء ليتبينوا به سبب شكاوى المرضى، ويداوونهم بناء على ما يستبين لهم بعد التنظير، وذلك عن طريق عنق الرحم(٢).

المطلب الثاني: أنواع المناظير الطبيَّة

للمناظير الطبية أنواع عدة، ومن ذلك:

١–المنظار المهبلي: سبق التعريف به.

٢–منظار المعدة: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويتم ضخ الماء عن طريق القنوات لتنظيف عدسات المنظار من إفرازات المعدة والمريء لتتضح الرؤية، ثم يتم شفط الماء إلا أنَّ جزءاً منه يبقى في المعدة ويتم امتصاصه فيها(٣).

٣–منظار المثانة: عبارة عن آلة دقيقة، ويتم إدخالها عن طريق فتحة البول؛

---

(١) إبراهيم الصوفي، استكمال النظر، د. ن. ٢٠٠٧م (ص: ٢١)، محمد البار، وآخرون، الصوم بين الطب والفقه، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م (ص: ٩٦).

(٢) ينظر: موقع الدكتور نجيب ليوس، http://www.layyous.com/root%20folder/tr.htm، وعبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٤ م (ص: ٣٤٩).

(٣) الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، مرجع سابق (ص: ٢٠٦)، عبد الله الطيّار، وآخرون، الفقه الميسر، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ٢٠١١م (٩/ ١٣٧).

لرؤية داخل المثانة، وقناة البروستات(١).

٤-المنظار الشرجي: عبارة عن أنبوب رفيع مرن مزود بكاميرا صغيرة في نهايته، ويستعمل إما لرؤية البواسير، ويسمى القصير، أو لرؤية القولون، ويسمى الطويل(٢).

٥-منظار القصبة الهوائية: حيث يدخل المنظار لرؤية داخل القصبة الهوائية؛ لإخراج الأجسام الغريبة داخلها(٣).

ومن خلال ما سبق يرى الباحث: أنَّ النوع المراد بحثه هو النوع الأول، وهو المنظار المهبلي.

المطلب الثالث: حقيقة جراحة المناظير الطبيَّة

إن المنظار - كما سبق بيانه - عبارة عن إجراء يتيح للطبيب الوصول والنظر إلى داخل الجسم، وذلك عن طريق فتحات الجسم، تتراوح ما بين ٥ مم و١٥ مم، يتم من خلالها إدخال المنظار (تلسكوب)، وأشياء أخرى خاصة، يتم بواسطتها إجراء العملية، وذلك بعد أن يضخ غاز ثاني أكسيد الكربون؛ لتوسعة مساحة داخل

---

(١) عبد الحميد المجالي، أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة، الناشر: مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، مج ١٨، ع ٧، ٢٠٠٣م (ص: ٧).

(٢) الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، مرجع سابق (ص: ٣٨٨).

(٣) زايد الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، الناشر: دار النفائس، ٢٠٠٧م (٣٠٣).

التجويف المعني، وبعد أن تتم العملية يخرج ثاني أكسيد الكربون من تلك الفتحات المذكورة سابقًا، وما يتبقى يعمل الجسم على امتصاصه، ونقله إلى الدم؛ لكي يخرجه خارج الجسم، وذلك عن طريق الرئتين(١).

وهناك أنواع عديدة من المناظير، وهي تسمى باسم العضو المراد فحصه، ويأتي بيانها في المطلب التالي.

المبحث الأوَّل: حكم استعمال المنظار وإدخاله في الفرج، وشروط ذلك عند الكشف

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أقوال الفقهاء في استعمال المنظار في الفرج

إن المنظار الطبي وسيلة من وسائل التداوي، فيأخذ حكمه، والمسألة عند الفقهاء على أربعة أقوال.

صورة المسألة:

إذا اشتكت امرأة ألَمًا أو شيئًا من هذا النوع يصدر من رحمها، أو من أي جزء من جهازها التناسلي، فهل يجب عليها الذهاب إلى الأطباء، والتداوي من هذا الألم الذي تشتكي منه، أم لا؟

---

(١) بحث منشور على شبكة الإنترنت، بعنوان: "جراحة المنظار"، على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com/

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إباحة الحجامة لغير الصائم والمحرم(١)، ولكنهم اختلفوا في حكم التداوي؛ على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب التداوي ولا يجوز له تركه؛ وبه قال الشافعية في قول(٢)، والحنابلة في قول عندهم(٣).

القول الثاني: يستحب التداوي ولا يجب؛ وبه قال بعض المالكية(٤)، وجمهور

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٧)، المدونة (١/ ٢٧٠)، المجموع للنووي (٦/ ٣٤٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١١٩)، وانظر أيضًا: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٣٠٤/٢).

(٢) وقد حكاه أبو سعد المتولي من الأصحاب. ينظر: محمد ابن قاضي شُهْبَة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (١/ ٤٦٥)، أحمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣ م (٣/ ١٨٢).

(٣) ينظر: إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٢/ ٢١٧)، علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٦/ ١٠).

(٤) وممن قال به العدوي كما في حاشيته على كفاية الطالب الرباني، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢/ ٤٩٠)، وصالح الآبي كما في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية — بيروت، د. ط. ت (ص: ٧١٠).

الشافعية(١).

القول الثالث: يباح التداوي، من غير وجوب ولا استحباب؛ وبه قال: الحنفية(٢)، والمالكية في قول هو المشهور عندهم(٣)، والحنابلة في المنصوص في المذهب عندهم(٤).

القول الرابع: تلحق التداوي الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد يكون واجبًا، أو مستحبًا، أو مكروهًا، أو محرمًا، أو مباحًا؛ وبه قال: شيخ الإسلام ابن تيمية من

---

(١) ينظر: عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م (٥١٧/٢)، يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (٣/ ٩).

(٢) ينظر: محمد السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م (١٠/ ١٥٦)، محمود ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م (٥/ ٣٧٢)، عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ (٦/ ٣٢).

(٣) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د. ت (ص: ١٧٣١)، يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ (٥/ ٢٧٨)، عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م (١٣٠٣/٣).

(٤) وقد ذكروا أن تركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل. ينظر: محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق (٣/ ٢٣٩)، إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (٢١٧/٢)، علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق (٦/ ١٠).

الحنابلة(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول؛ القائل بوجوب التداوي:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة:

١-عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ(٢)، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "**نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: "دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**الهَرَمُ**»(٣).

٢-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ:

---

(١) ينظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م (١٨/ ١٢).

(٢) هو أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني، من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، له صحبة، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: زياد بن علاقة، وعلي بت الأقمر، وهو ممن نزل الكوفة، روى له الأربعة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٢٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٧٨)، أسد الغابة ط العلمية (١/ ١٩٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/ ٣٨٣)، برقم: (٢٠٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٧/ ٧٩) برقم (٧٥١١)، وابن ماجه في سننه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٢/ ١١٣٧) برقم (٣٤٣٦)، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٨١).

«**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ(١).

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على الأمر بالتداوي، والأمر المطلق يقتضي الوجوب(٢).

نوقش بأنه:

قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدًا قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (٧/ ١٢٣) برقم (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٤/ ١٧٣٦) برقم (٢٢١٧).

(٢) ينظر: يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق (٢٧٨/٥). وينظر هذه القاعدة في العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢١٣).

(٣) ينظر: يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق (٢٧٨/٥).

ويجاب عن هذا :

بأن وإن ثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، لكن لم يثبت أن أحدهم وجد من يعالجه بأجر مثله وامتنع عن ذلك(١).

أدلة القول الثاني؛ القائل باستحباب التداوي:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة:

١-عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ**» (٢) .

٢-عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "**نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً**، أَوْ قَالَ: "**دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**الهَرَمُ**»(٣).

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على مشروعية التداوي وطلب العلاج واستحباب ذلك(٤).

---

(١) استنباط من الباحث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٢٩) برقم (٢٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر :النَّوَوِي، يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١٤/ ١٩١)، الولوي، محمد بن علي، البحر المحيط الثجاج =

قد يناقش بأن:

هذا يتعارض مع النصوص التي تدل على وجوب إنقاذ النفس من الهلاك في الحالات المرضية التي قد يهلك فيها بسبب هذا المرض؛ كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء:٢٩].

أدلة القول الثالث؛ القائل بإباحة التداوي:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر:

أوَّلًا: دليل الكتاب.

١-قال ﷻ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة النحل:٦٩].

٢-وقال ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الإسراء:٨٢].

وجه الدلالة:

في الآيتين دلالة على الامتنان بحصول الشفاء من الله تعالى عن طريق العسل، والرقى، وشبه ذلك مما يتداوى به الناس، وهو ما يدل على الإباحة(١).

=

في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ) (٣٦/ ١٤٤).

(١) ينظر: محمد القرطبي، تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (١٠/ ١٣٨).

ثانيًا: دليل السنة.

١-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ(١) قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا(٢)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ(٣) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ(٤)، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ(٥)، حَتَّى مَاتُوا(٦).

---

(١) عُرَيْنَةُ :موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرىٰ بالمدينة، وعرينة: قبيلة من العرب. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١١٥)، ورجح النووي أنها قبيلة كما في شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٤).

(٢) أي :أصابهم الجوىٰ: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٨).

(٣) الذود القطيع من الإبل، قيل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٧١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧١/٢). والمعنىٰ: أخذوا إبله وقدموا أمامهم سائقين لها مطاردين. ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨/ ٣٢٦).

(٤) السَّمْل :فَقْءُ العين؛ أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنىٰ السمر. ينظر: العين (٧/ ٢٦٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠٣).

(٥) الحَرّة :أَرض ذَات حِجَارَة سود نَخِرة؛ كَأَنَّمَا أُحرقت بالنَّار. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٤٥)، وانظر أيضًا: العين (٣/ ٢٤)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها =

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن التداوي مباح؛ يدل عليه قوله ﷺ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها**»، فخيرهم ولم يأمرهم به، فدل ذلك على الإباحة(١).

يناقش بأن:

الأمر قد ورد في رواية أخرى؛ وهي عند البخاري بلفظ: «**وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»(٢)، ومرّ معنا أن الأمر إذا أطلق فإنه يقتضي الوجوب.

٢-عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ**»(٣).

=

لأبناء السبيل (٢/ ١٣٠) برقم (١٥٠١)، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) برقم (١٦٧١) واللفظ له.

(١) ينظر: أحمد العسقلاني، فتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ (١/ ٣٤١)، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ (٤/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٥/ ١٢٩) برقم (٤١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب (٧/ ١٣٢) برقم (٥٧٤١)، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق،كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/ ١٧٢٤) برقم (٢١٩٣).

وجه الدلالة:

قولها (رخص)، يدل على جواز التداوي، وأنه من قبيل الإباحة، وليس بواجب ولا مستحب، فهو مشعر بأنه كان منهيًّا عنه، ولعله نهاهم عنه لما يخشى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية، فلما علم أنها عارية من ذلك أباح لهم(١).

يناقش بأن:

الترخيص هنا لا دلالة فيه على الإباحة دون الوجوب؛ بل الدلالة فيه على رفع الحرج لمن ظن أن التداوي تنافى مع الصبر، كما قال تعالى عن السعي بين الصفا والمروة : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة:١٥٨]، فلم يكن ذلك على إباحة ترك الطواف بهما؛ بل كان على إثبات الطواف بهما في الحج(٢).

ثالثًا: دليل الأثر.

-عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ قَالَ: «لَمَّا مَرِضَ حُذَيْفَةُ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قِيلَ لَهُ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: أَشْتَهِي الْجَنَّةَ، قَالُوا: فَمَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: الذُّنُوبَ، قَالُوا: أَفَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: الطَّبِيبُ أَمْرَضَنِي»(٣) .

---

(١) ينظر: محمد البرّماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، الناشر: دار النوادر، سوريا، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (١٤/ ٣٤٥)، محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت (٢١/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٩٥)

(٣) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في المحتضرين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ (ص: ١١١)، برقم: (١٢٩)، وفي إسناده فرج بن فضالة التنوخي، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤٤٤): "ضعيف".

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة ظاهرة على أن التداوي مباح.

يناقش بأن:

التداوي المستحب هو الذي يظن نفعه، وأما المريض إذا أحس بأن مرضه هذا مرض الموت، ولا ينفع معه دواء، ونص الشافعية على أنه يكره أن يكرهه أحد على دواء(١).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب الأقوال السابقة من أدلة، وجمعوا بينها؛ فذكروا أن التداوي قد يكون واجبًا في حال علم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره؛ كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، كما أنه يكون مستحبًا إن علم نفعه من هذا المرض الذي نزل به، وأن تركه قد يؤدي إلى ضعف بدنه، إلا أنه لا يترتب عليه الهلاك أو تلف بعض بدنه. وقد يكون مكروهًا إذا كان بفعل يترتب عليه آثار أشد من المرض؛ كالكي وشبهه، وقد يكون مباحًا إذا كان لا يندرج تحت كل ما سبق، وقد يكون محرمًا إذا كان بمحرم؛ كالخمر، وشبهه(٢).

---

(١) ينظر: أحمد الصَّاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، د. ت (٤/٧٧٠)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق (٣/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) ينظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (١٨/ ١٢)، محمد بن مفلح، الفروع، مرجع سابق (٣/ ٢٣٩)، إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (٢/٢١٧).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في أن الأمر الوارد في الأحاديث هل هو للوجوب أو للاستحباب أو للإباحة، أم أنه يدور مع الأحكام الشرعية الخمسة؛ بدلائل أخرى تنضم إليه؟

فمن قال بأن الأمر الوارد هو للوجوب مطلقًا، قال بوجوب التداوي. ومن قال بأنه للاستحباب قال به أيضًا. ومن قال بأن الأمر به وارد بعد الحظر والمنع، ذكر أنه للإباحة. ومن اختار التوفيق بين النصوص الواردة التي ظاهرها التعارض، ذكر أنه يختلف باختلاف حال المريض، وحال ما يُتداوى به؛ فقد يكون واجبًا في حق شخص، مستحبًا في حق آخر، مكروهًا في حق ثالث، مباحًا في حق رابع، محرمًا إن كان يتداوى بالخمر مثلًا أو ما شابه(١).

ثمرة الخلاف:

يترتب على خلاف الفقهاء في هذه المسألة أن: الشخص إذا مرض، وقد علم أن لمرضه دواء يعرفه أهل الطب، ثم توانى عن التداوي، فإنه يأثم لذلك، على القول

---

(١) ينظر: محمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (١٠/ ١٥٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (٦/ ٣٢)، عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق (ص: ١٧٣١)، عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق (٣/ ١٣٠٣)، عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق (٢/ ٥١٧)، يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق (٣/ ٩)، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق (٣/ ٢٣٩)، إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (٢١٧/٢).

الأول. وأما على القولين الثاني والثالث، فإنه لا إثم عليه مطلقًا. وأما على القول الرابع، فإنه لا يأثم إلا أن يوقن بهلاك نفسه إن لم يتداو بهذا الدواء المقدور عليه، ويأثم أيضًا إن تداوى بمحرم؛ كالخمر.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى – والله أعلم – أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من أنه: تلحق التداوي الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد يكون واجبًا، أو مستحبًا، أو مكروهًا، أو محرمًا، أو مباحًا؛ وذلك للآتي:

١–قوة ما استدل به أصحاب هذا القولوإن لم تَخْلُ من مناقشات إلا أنهم أجابوا عليها ، وذكروا أن كل نص يختلف باختلاف حال المريض وحال الدواء الذي يتداوى به، فجمعوا بذلك بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، والجمع يسلم من المناقشة، وهذا عين ما ذكرته.

٢–أن فيه جمعًا بين أدلة الأقوال كلها، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض أولى من الترجيح(١).

المطلب الثاني: شروط استعمال المنظار في الفرج

اشترط الفقهاء شروطًا عدة في ثنايا كلامهم عن قضية مداواة الطبيب للمرأة، خاصة وأنه قد يتعرض للمس شيء من بدنها، أو النظر إليه، أو ما شابه ذلك،

---

(١) ينظر هذه القاعدة في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٥).

وسوف نذكر هنا أهم هذه الشروط التي ذكروها، بعون الله تعالى وتوفيقه:

الشرط الأوَّل: ألا تذهب المرأة إلى طبيب رجل ما دام هناك امرأة ثقة تداويها، وإلا فيجوز للضرورة، ولا ينظر ولا يمس إلا بقدر الضرورة ولا يتجاوزه(١).

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بما ينص على ذلك، ونصه: "من القواعد الشرعية أن نظر الجنس – ذكرًا أو أنثى – إلى الجنس نفسه أخف، ولهذا كان الأصل أن تعالج امرأة مثلها، ومع هذا فقد نص الفقهاء على جواز الاستثناء، وهو معالجة الرجل للمرأة، وذلك حيث لم يوجد أحد من بني جنسها، ولهم تفصيلات في تقدير الضرورة بين أن يكون (تعذر تأتي المقصود من المرأة)، وهذا يتيح المجال لاعتبار الحال الحاضرة، فإذا لم يكن ساعة العلاج العاجل إلا رجل، أو كان الاختصاص المطلوب أو مقدار المهارة فيه لم يتوافر في امرأة، فذلك كله من الدواعي

(١) أن تكون الحاجة إلى علاج المرأة وكشف عورتها عند الطبيب الرجل، ماسة؛ وذلك كنحو مرض أو وجع لا يحتمل، وهزال أو ضعف يخشى منه عليها؛ وذلك لأن هذا الأمر لا يباح إلا للضرورة – كما مر التنبيه عليه في كلام الأئمة الفقهاء –، فلا يجوز مثل هذا في الأمور التحسينية، ولا يدخل في نطاق عمليات التجميل أو ما شابه. ينظر: عبد الله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق (٤/ ١٥٤)، أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق (٢/ ٢٧٧)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٤/ ٢١٥)، عبد الله المقدسي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (١٠١/٧).

المشروعة، وصرح بعضهم بأن الرجل يستعين بامرأة فيطلب إليها فعل ما يريد فعله"(١).

ودليل هذا الشرط:

أوَّلًا: دليل الكتاب.

قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور: ٣٠].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على حرمة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، إلا لضرورة دعت إلى ذلك؛ كما دلت عليه الأدلة الآتية(٢).

ثانيًا: دليل السنة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا، في حديث حجة النبي ﷺ الطويل، وفيه: «**وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ**

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ١٢٤٩).

(٢) ينظر: أحمد الجصاص، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (٣/ ٤٠)، محمد بن العربي، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٣/ ٣٧٧)، علي الكيا الهراسي، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ (٤/ ٣١١).

الْآخَرِ يَنْظُرُ»(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على حرمة نظر الرجل إلى المرأة أو العكس، إلا لضرورة تقتضي ذلك؛ كالتطبيب، أو ما شابه، فيكون النظر بقدر الضرورة لا يتجاوزها(٢).

ثالثًا: دليل المعقول.

١-أنَّ نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها؛ لأنها أبعد من الفتنة، فإذا توافرت امرأة لمداواتها، لم يجز أن تذهب إلى طبيب رجل(٣).

٢-استنادًا للقواعد الأصلية، والتي منها: الضرورات تبيح المحظورات(٤)، ومنها أيضًا: أن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها(٥)، وبالتالي لا يجوز للطبيب كشف شيء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) برقم (١٢١٨).

(٢) ينظر: أحمد بن رسلان، شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م (١٧/ ٣٤٠)، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٢/ ٦٢٥).

(٣) ينظر: عبد الله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق (٤/ ١٥٤)، عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (٦/ ١٧)، أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق (٢/ ٢٧٧)، عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق (٧/ ٤٨٢).

(٤) ينظر هذه القاعدة في المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧).

(٥) ينظر هذه القاعدة في أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢٠).

من عورة المرأة فوق الحاجة (١) .

الشرط الثاني: ألا يخلو الطبيب المعالج بها في أثناء الكشف عليها أو مداواتها، بل ينبغي أن يكون معها زوجها أو ذو محرم منها (٢).

ودليل هذا الشرط:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٣).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها، وسواء في ذلك الطبيب وغيره(٤).

---

(١) ينظر: محمد بن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، د. ت (١٠/ ٢٦).

(٢) ينظر :أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٥/ ١٢٥)، محمد الغرناطي، القوانين الفقهية، د. ن. ت (ص: ٢٩٥)، محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق (٢/ ٤٠٦)، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ (٥/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له (٤/ ٥٩) برقم (٣٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١).

(٤) ينظر: يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق (٩/ ١٠٩).

الشرط الثالث: ألا تذهب المرأة المسلمة إلى طبيب أو طبيبة نصرانية أو يهودية أو ما شابه، مع وجود الطبيبة المسلمة(١).

ودليل هذا الشرط:

القياس على ما ورد في هجرة النبي ﷺ، فلما أراد النبي ﷺ أن يهاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلًا من قبيلة يقال لها بَنِي الدِّيل، هَادِيًا خِرِّيتًا(٢)، عالمًا بالطرق عِلمًا جيدًا، وكان هذا الرجل كافرًا، فاستأجره النبي ﷺ كدليل في طريق الهجرة(٣)، ومعلوم أن هذه من الخطورة بمكان كبير، ولكن إذا عُلمت أمانة الشخص، وأنه لا يغدر، ولا ينقض العهود، جاز مثل ذلك، فإذا علمت أمانة الطبيب الكافر جاز التطبيب عنده.

قال ابن الحاج المالكي: "السادس: ما فيه من القبح والشناعة إن كان المريض امرأة مسلمة؛ لأن الكافر عدو الله يتمتع بالنظر إليها ويجسها في بعض الأوقات.

---

(١) ينظر :الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق (٤/٢١٥)، محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق (٢/ ٤٠٦).

(٢) الخريت :الرجل الدليل الماهر بالدلالة. ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥)، مادة (خرت).

(٣) ولفظه :عن عائشة رضي الله عنها: "واستأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا – الخريت: الماهر بالهداية – قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام (٣/٨٨)، برقم: (٢٢٦٣).

وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئًا من بدنها على النصرانية أو اليهودية، فإذا كان هذا في حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد تحتاج المرأة المسلمة إلى كشف بعض بدنها ليرى موضع الألم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله ﷺ، وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فإنا لله وإنا إليه راجعون. ولو لم يكن فيه إلا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنته إلى غير ذلك من خصالهم المذمومة، وهي كثيرة، وهذا بعيد من الغيرة الإسلامية لو لم يكن ممنوعًا في الشرع الشريف عافانا الله من بلائه بمنه. فإن قال قائل: قد أجاز العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ كشف العورة للطبيب، سواء كان المريض رجلًا أو امرأة. فالجواب أن ذلك إنما هو مع وجود الضرورة، ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك"(١).

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: "وألا يكون ذميًا مع وجود مسلم وفيه - كما قاله الأذرعي -: أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلمًا، فالظاهر أن الكافرة تقدم؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل؛ بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل"(٢).

وقال أبو إسحاق بن مفلح من الحنابلة: "يجوز أن يستطب ذميًا إذا لم يجد غيره، ولم يجوزه صاحب "النظم" في وجه، وكره أحمد أخذ الدواء من كافر لا يعرف

(١) محمد بن الحاج، المدخل، الناشر: دار التراث، د. ت (٤/ ١١٠).
(٢) محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق (٢/ ٤٠٦).

مفرداته، قال القاضي: لأنه لا يؤمن أن يخلطوه سُمًّا أو نجسًا، وإنما يرجع إليه في دواء مباح وكرهه في "الرعاية"، وأن يستطبه بلا ضرورة"(١).

الشرط الرابع: أن يكون الطبيب أمينًا غير متهم في دينه أو خلقه(٢).

قال البغوي من الشافعية: "وإذا كان بعورة المرأة علة يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها؛ للمعالجة؛ كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون؛ لأنه موضع ضرورة"(٣).

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: "وقيد في الكافي الطبيب بالأمين، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده"(٤).

ودليل هذا الشرط:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»(٥).

---

(١) إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (٦/ ٨٧).

(٢) ينظر :الحسين البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٥/ ٢٣٧)، محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق (٢/ ٤٠٦).

(٣) الحسين البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق (٥/ ٢٣٧).

(٤) محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق (٢/ ٤٠٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ٣٧٥)، برقم: (١٢٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٧١)، برقم: (١٢٦٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٩٦): "رواه أحمد ...، وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره".

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب الأمانة لدى الطبيب، ولا يكتمل إيمانه إلا إذا كان أمينًا، فالأمانة لب الإيمان، وهي منه بمنزلة القلب من البدن، والمؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم، فمن خان وجار فليس بمؤمن(١).

الشرط الخامس: أن يؤمن افتتان كل من المرأة والطبيب أحدهما بالآخر(٢).

قال الماوردي من الشافعية: "والمباح على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون لضرورة كالطبيب يعالج موضعا من جسد المرأة، فيجوز أن ينظر إلى ما دعت إليه الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها، إذا أمن الافتتان بها ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه"(٣).

ومن خلال ما سبق يرى الباحث: أنَّ المرأة إذا أرادت الذهاب للمداوة فعليها أن تذهب لامرأة مثلها، هذا هو الأصل، ولكن إذا لم يتوفر أحد من بني جنسها، أو مقدار المهارة لم تتوفر فيها، فلها أن تذهب لرجل مراعاة في ذلك ما تم ذكره، وذلك لأن هذا الأمر لا يباح إلا للضرورة – كما مر التنبيه عليه في كلام الأئمة الفقهاء –، فلا يجوز مثل هذا في الأمور التحسينية، ولا يدخل في نطاق عمليات التجميل أو ما

---

(١) ينظر :التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٨٨)، فيض القدير (٦/ ٣٨١).

(٢) ينظر :الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق (٤/٢١٥)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٥/ ١٣).

(٣) علي الماوردي، الحاوي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م (٩/ ٣٥).

شابه.

وقد جاء نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في هذه القضية بما يقتضيه ما سبق ذكره، وإليك نص القرار:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٥/ ١٢/ د٨ بشأن: مداواة الرجل للمرأة.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مداواة الرجل للمرأة).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دار حوله، قرر ما يلي:

١-الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

٢-يوصي المجمع أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على

الانخراط في مجال العلوم الطبية، والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء، والله أعلم»(١).

المبحث الثاني: أثر استعمال المنظار على طهارة المرأة، والأثر المترتب عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أثر استعمال المنظار على طهارة المرأة

إنه مما لا شك فيه أن فرج المرأة يحتوي على رطوبات نجسة؛ كالودي وشبهه، يترتب على خروجها من مهبلها نقض وضوئها، ووجوب غسل هذه الرطوبات الخارجة منها، وهذا إذا خرجت بنفسها(٢)، وقد تكلم الأئمة الفقهاء في حال ما لو أدخلت المرأة شيئًا كالعود وشبهه في فرجها، ثم أخرجته، من حيث انتقاض وضوئها من عدمه(٣)، وفي هذا المطلب سوف نتعرض لأقوالهم في هذا الصدد، ونبين أدلة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ١٤٥٤) .

(٢) ينظر: محمد بن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١/ ٣١٣)، ابن جزي، القوانين الفقهية، د. ن. ط. ت (ص: ٢٧)، يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٢/٥٥٢)، علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق (٢/ ٣٥٢).

(٣) ينظر :عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٨)، محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١/ ٢٩١)، عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق (١/ ١٤١)، محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق (١/ ٢٢١).

فريق كل منهم، ونناقش ما أمكن مناقشته، ونبين الراجح منها بعون الله تعالى وتوفيقه.

صورة المسألة:

إذا اضطرت امرأة إلى إجراء الكشف على أعضائها التناسلية عن طريق المنظار المهبلي، ففحصتها الطبيبة به، فأدخلته في فرجها وأخرجته، فهل يترتب على ذلك نقض وضوئها، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الوضوء ينتقض بخروج البول من ذكر الرجل، وفرج المرأة(١)؛ ولكنهم اختلفوا فيما لو أدخلت المرأة عودًا أو شبهه — كآلة المنظار – في فرجها، ثم أخرجته؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: إذا أدخلت المرأة عودًا أو شبهه – كالمنظار المهبلي – في فرجها، ثم أخرجته، فإن وضوئها ينتقض بذلك مطلقًا؛ وبه قال الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في الصحيح .....

(١) ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق (١/ ٧١).

(٢) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٨)، محمود العيني، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (١/ ٢٧١)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (١/ ٣٨).

(٣) ينظر: عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق (١/ ١٤١)، الحسين البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق (١/ ٣٠٠)، يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق (١/ ١٧٢).

من المذهب(١).

القول الثاني: إذا أدخلت المرأة عودًا أو شبهه - كالمنظار المهبلي - في فرجها، ثم أخرجته، فإن وضوئها لا ينتقض بذلك؛ وبه قال المالكية(٢).

القول الثالث: إذا أدخلت المرأة عودًا أو شبهه - كالمنظار المهبلي - في فرجها، ثم أخرجته، فإن استصحب بللًا فإنه ينتقض وضوئها به، وإلا فلا؛ وبه قال الحنابلة في وجه آخر عندهم(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من انتقاض وضوئها بذلك مطلقًا بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١-أن العود أو شبهه قد خرج من مخرج الحدث، فينتقض منه الوضوء؛

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١/ ١٢٦)، عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ت (٢/ ٩)، محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق (١/ ٢٢١)، علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق (٢/ ٦).

(٢) ينظر: محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق (١/ ٢٩١)، أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق (١/ ١١١).

(٣) ينظر: محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق (١/ ٢٢١)، علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق (٢/ ٦).

كالغائط والبول(١).

٢-أن العود أو ما شابه، إذا أدخلته المرأة في فرجها ثم أخرجته، فإنه لا يخلو من بلة نجسة يستصحبها معه وهو خارج، فينتقض منه الوضوء(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم انتقاض وضوئها بذلك بالمعقول؛ حيث قالوا: إنَّ العود أو الحقنة أو ما شابه، خارج غير معتاد، فلا ينتقض به الوضوء؛ كخروج الدود أو الحصى(٣).

نوقش بأن:

خروج العود من أحد السبيلين لا بد وأن يستصحبه نجاسة، ولا يخلو خروجه من بلة نجسة، ينتقض بها الوضوء(٤).

---

(١) ينظر: يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق (١/ ١٧٢)، يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٢/ ١١).

(٢) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٨)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (١/ ٣٨)، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٦٩).

(٣) ينظر: محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق (١/ ٢٩١)، عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق (١/ ١٤٦)، أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق (١/ ١١١).

(٤) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٨)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (١/ ٣٨)، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٦٩).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من انتقاض وضوئها بذلك إن استصحب بللًا وإلا فلا بالمعقول؛ حيث قالوا:

إن الداخل من حقنة أو قطن أو ما شابه إلى أحد السبيلين إذا خرج من غير بلل، فإنه لا ينقض الوضوء؛ وذلك لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجا من الجوف(١).

نوقش بأنه:

لا يتصور أن يخرج العود أو ما شابه إذا دخل إلى أحد السبيلين، من غير بلة نجسة أصلًا، وأن هذا بعيد جدًا، وعليه فإنه يجب أن ينتقض به الوضوء(٢).

سبب الخلاف:

أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

فالاحتمال الأول: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، المتفق عليها.

---

(١) ينظر: مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق (١/١٣٩).

(٢) ينظر: محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق (١/ ٢٢١)، علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق (٢/ ٦).

والاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، أو من باب الخاص المحمول على خصوصه(١).

ثمرة الخلاف:

يترتب على خلاف الفقهاء في هذه المسألة: أن المرأة التي يجرى لها عمليات جراحة المناظير إذا أدخلت الطبيبة المنظار في فرجها، ثم أخرجته، فإنه على القول الأول: ينتقض وضوؤها بذلك مطلقًا. وأما على القول الثاني: فإنه لا ينتقض بذلك مطلقًا. وأما على القول الثالث: فإنه إن خرج هذا المنظار لا يظهر فيه أثر بلة نجسة – كمذي وأشبهه – فإنه لا ينتقض وضوؤها بذلك، أما لو ظهرت فيه أثر تلك البلة النجسة، فإنه ينتقض(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠ – ٤١).

(٢) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٨)، محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق (١/ ٢٩١)، عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق (١/ ١٤١)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١/١٢٦).

مناقشته فإني أرى – والله أعلم – أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه: إذا أدخلت المرأة عودًا أو شبهه – كالمنظار المهبلي – في فرجها، ثم أخرجته، فإن وضوئها ينتقض بذلك مطلقًا؛ وذلك للآتي:

١-قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢-مناقشتهم لدليل المخالف.

٣-أن خروج النجاسة من أحد السبيلين – سواء بنفسها أو بفعل استصحاب شيء دخل وخرج منهما – ينقض الوضوء، فإن العبرة إنما هي بخروجها، لا بكيفية خروجها.

المطلب الثاني: موجب استعمال المنظار المهبلي

صورة المسألة:

بناء على ما تقدم على أن إدخال المنظار المهبلي ناقض للوضوء، فيجب الوضوء من ذلك؛ لانتقاض الطهارة الصغرى، لكن هل تنتقض الطهارة الكبرى، بمعنى يجب الغسل؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر بجماع كان أو باحتلام، أو بأي وجه كان من الرجل أو المرأة، موجب للغسل(١)، ولكنهم اختلفوا

---

(١) ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق (١/ ٩٧)، ابن حزم، مراتب الإجماع، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، د. ت (ص: ٢١)، ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، =

في المرأة إذا استدخلت شيئًا في فرجها – غير ذكر الآدمي البالغ – ثم استخرجته بغير إنزال؛ على قولين:

القول الأول: لا يجب الغسل على المرأة إذا استدخلت شيئًا في فرجها؛ كعود أو شبهه، ما لم تنزل؛ وبه قال الحنفية في قول هو المذهب(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: يجب الغسل على المرأة إن استدخلت شيئًا في فرجها؛ كعود أو شبهه، وإن لم تنزل مطلقًا؛ وبه قال الحنفية في قول آخر عندهم(٥).

=

د. ت (١/ ٤٢).

(١) ينظر: محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (ص: ٢٨)، أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (ص: ١٠١).

(٢) ينظر: محمد الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م (١/ ٢٣٥)، محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (١/ ٤٤٩).

(٣) ينظر: يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٢/ ١٣٨).

(٤) ينظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٤٨٢)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (١/ ٦٠)، محمد بن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (١/ ١٦٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول؛ القائل بعدم وجوب الغسل بإدخال شيء في الفرج:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أوَّلًا: دليل السنة.

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**»(١).

٢-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(٢).

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن الغسل إنما يجب على المرأة بإيلاج فرج الذكر في فرجها، أو إنزالها، فأيهما حصل أوجب عليها الغسل، وإدخال العود ونحوه إلى الفرج لا يأخذ حكم الفرج، لذا لا يجب الغسل(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (١/ ٦٦) برقم (٢٩١)، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (١/ ٢٧١) برقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩) برقم (٣٤٣).

(٣) ينظر: سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ (١/ ٩٦)، عياض السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٢/ ١٩٨)، يحيى النووي، المجموع شرح =

ثانيًا: دليل المعقول.

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

-الأصبع أو العود أو ما شابه، ليست آلة للجماع، فلا توجب على المرأة الغسل إن استدخلتها في فرجها(١).

أدلة القول الثاني؛ القائل بوجوب الغسل بإدخال شيء في الفرج:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

-الإيلاج قد حصل في فرج المرأة، فيجب عليها الغسل؛ كما لو استدخلت ذكرًا(٢).

نوقش بأن:

هذا قياس مع الفارق؛ فإن الأصبع أو العود أو ما شابه، ليست آلة للجماع، بخلاف الذكر(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم فيما يوجب الغسل

=

المهذب، مرجع سابق (٢/ ١٣٨).

(١) ينظر: محمد بن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (١/ ١٦٦)، يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٢/ ١٣٨).

(٢) ينظر: محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (١/ ٦٠)، محمد بن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (١/ ١٦٦).

(٣) ينظر: محمد بن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (١/ ١٦٦)، يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٢/ ١٣٨).

مما يولج في الفرج؛ فمن التزم ظاهر النصوص التي وردت في أن إدخال ذكر الآدمي في الفرج، وحده هو ما يوجب الغسل، دون ما يدخل مما سواه؛ كعود وشبهه، قال بأن المرأة إذا استدخلت شيئًا مما سبق ذكره لا يجب عليها الغسل مطلقًا إلا أن تنزل. ومن سحب الحكم على غير ذكر الآدمي، مما قد يلج في فرج المرأة، قال بأنه يجب عليها الغسل إذا استدخلت في فرجها شيئًا غير الذكر أيضًا، سواء كان عودًا أو ما شابه ذلك، وإن لم تنزل(١).

ثمرة الخلاف:

يترتب على خلاف الفقهاء في هذه المسألة أن: المرأة إذا أجريت عملية من عمليات جراحة المنظار المهبلي، فأدخلت الطبيبة المنظار في فرجها، فعل القول الأول: فإنه لا يجب عليه الغسل، إلا على فرض وجود الإنزال منها. وأما على القول الثاني، فإنه يجب عليها الغسل مطلقًا، وإن لم تنزل.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى – والله أعلم – أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه: لا يجب الغسل على المرأة إن استدخلت شيئًا في فرجها؛ كعود أو

---

(١) ينظر: أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مرجع سابق، (ص: ١٠١)، محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، (٤٤٩/١)، يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٢/ ١٣٨)، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٤٨٢).

شبهه، ما لم تنزل؛ **وذلك للآتي:**

١-قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢-مناقشتهم لدليل المخالف.

المطلب الثالث: موجب الدم النازل بسبب المنظار المهبلي

لا شك أن دخول جسم غريب إلى فرج المرأة قد يصاحبه خروج بعض الإفرازات التي تتكون داخله، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى خروج بضع قطرات من الدم عند خروج آلة المنظار من الفرج، وهو ما يؤدي بدوره إلى التساؤل حول وجوب الغسل على المرأة إثر اكتشافها لخروج هذا الدم من عدمه.

صورة المسألة:

إذا تم فحص امرأة عن طريق المنظار المهبلي، فأتبع ذلك خروج بعض الدم من فرجها، وتبين أنه ليس بدم حيض، فهل يجب عليها الغسل من ذلك الدم، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدم الخارج من الرحم الذي ليس هو بعادة حيض ولا طبع للنساء ولا خلقة معروفة، وإنما هو عرق سال دمه؛ فحكم المرأة في هذه الأيام التي يعتريها ذلك الدم فيها: أنها طاهرة، وأنه لا يمنعها من صلاة ولا صوم(١)، ولكنهم اختلفوا فيما يوجبه هذا الدم على المرأة؛ على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق (١/ ١٠٥)، وممن نقل الإجماع أيضًا ابن عبد البر كما في الاستذكار (١/ ٣٤٨)، وابن رشد كما في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٦).

القول الأول: يجب الوضوء من الدم الخارج على سبيل الاستحاضة وشبهها، ولا يجب عليها الغسل إلا عقب طهرها من الحيض؛ وبه قال: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في رواية هي المذهب(٣) .

القول الثاني: يستحب الوضوء من الدم الخارج على سبيل الاستحاضة وشبهها، ولا يجب؛ وبه قال: المالكية(٤).

القول الثالث: يجب الاغتسال من الدم الخارج على سبيل الاستحاضة

---

(١) ينظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١/ ٢٤)، عبد الله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق (١/ ٢٩)، عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٦٤)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (١٧٩/١).

(٢) ينظر: محمد الشافعي، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (١/ ٧٨)، علي الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق (١/ ٤٤٢)، يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق (١/ ٤١٠).

(٣) ينظر: عبد الله المقدسي، المغني، مرجع سابق (١/ ٢٦٥)، عبد الرحمن المقدسي الشرح الكبير على المقنع، مرجع سابق (٢/ ٤٥٨)، إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (١/ ٢٥٥)، علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق (١٢٣/٢).

(٤) ينظر: مالك الأصبحي، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (١٢٠/١)، محمد الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق (١/ ١٣٦)، الذخيرة للقرافي (٣٨٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٧/١).

وشبهها؛ وبه قال: الحنابلة في رواية أخرى عندهم(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول؛ القائل بوجوب الوضوء من الدم الخارج على سبيل الاستحاضة وشبهها، ولا يجب عليها الغسل إلا عقب طهرها من الحيض:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا: دليل السنة.

١-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**»(٢).

٢-وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ «**ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي**»(٣).

---

(١) ينظر: محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق (١/ ٣٨٨)، علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق (٢/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥) برقم (٢٢٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) برقم (٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق ، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١/ ٨٠) برقم (٢٩٨)، والترمذي في سننه، مرجع سابق، أبواب الطهارة، باب في =

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أمر المستحاضة ومن في حكمها، بغسل النجاسة، والوضوء لكل صلاة، والأمر يقتضي الوجوب(١).

ثانيًا: دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١-أنه دم خارج من الفرج، فأوجب الوضوء؛ كدم الحيض(٢).

ويناقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن دم الحيض موجب للغسل لا للوضوء(٣).

٢-أنَّ المعنى الذي يقتضي كون الخروج من السبيلين حدثًا لا يوجب الفصل بين المعتاد، وغير المعتاد، فالفصل يكون تحكمًا على الدليل(٤).

أدلة القول الثاني؛ القائل باستحباب الوضوء من الدم الخارج على سبيل الاستحاضة وشبهها، ولا يجب:

=

المستحاضة (١/ ٢١٧) برقم (١٢٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١) ينظر: حمد الخطابي، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م (١/ ٩٢)، محمد الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٣٧م (٣/ ١٩١).

(٢) ينظر: عبد الله ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١/ ٢٦٦)، عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، مرجع سابق (٢/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٦)

(٤) ينظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١/ ٢٤).

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا: دليل السنة.

١-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(١).

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِي الناسورُ(٢) فَيَسِيلُ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ**»(٣).

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن دم الفساد الذي يخرج عقب وضوء من بها استحاضة وما في حكمها، لا ينتقض به الوضوء، ولا يوجب عليها الوضوء، ولها أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الباسور :واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضًا. ينظر: إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق (٢/ ٥٨٩)، مادة (بسر).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، [كما في المجمع، لعلي الهيثمي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (١/ ٢٤٧) برقم (١٢٨٤)] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٤٧): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن مهران، قال العقيلي: صاحب مناكير".

تصلي به ما شاءت من الفرائض حتى تحدث(١).

نوقش بأن:

هذا لا يسلم لكم؛ فإن في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها زيادة: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**»(٢)، وهذه زيادة ينبغي قبولها(٣).

ثانيًا: دليل المعقول.

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١-أنَّ هذا الدم خارج على وجه السلس، فلا يوجب الوضوء؛ كما لو خرج في الصلاة(٤).

نوقش بأن:

اعتبار طهارة من نزل بها دم الفساد؛ كالمستحاضة وشبهها، إنما هي ضرورة تقدر بأداء المكتوبة، ولا ضرورة بعد أدائها فلا اعتبار بها بعد الفراغ منها(٥).

---

(١) ينظر: علي بن بطال، شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م (١/ ٤٣٥)، عياض السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق (٢/ ١٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: عبد الله ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١/ ٢٦٦)، عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، مرجع سابق (٢/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: عبد الوهاب بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الناشر: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م (١/ ١٤٢).

(٥) ينظر: محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، د. ت (١/ ١٧٩)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (١/ ١٧٩).

٢- أنه خارج غير معتاد من أحد السبيلين، فلا ينتقض به الوضوء(١).

نوقش بأن:

التفريق بين ما خرج بشكل معتاد وما خرج بشكل غير معتاد يحتاج إلى دليل(٢).

أدلة القول الثالث؛ القائل بوجوب الاغتسال من الدم الخارج على سبيل الاستحاضة وشبهها:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ(٣).

(١) ينظر: علي الرجراجي، مناهج التحصيل، الناشر: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (١/ ٧٣) برقم (٣٢٧)، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٣) برقم (٣٣٤).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب الغسل على المستحاضة – ومن في حكمها ممن نزل بها دم الفساد – لكل صلاة(١).

نوقش بأن:

هذا غير مسلّم؛ فليس في الحديث ما يدل على الأمر بالغسل لكل صلاة، وإنما هو فعل أم حبيبة ﵂، ولا شك أن الاغتسال أوثق وأشد، غير أنه مستحب وليس مأمورًا به على سبيل الحتم والإلزام، وقد دل على ذلك حديث عائشة ﵂ في خبر فاطمة بنت أبي حبيش السابق(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك(٣).

ثمرة الخلاف:

يترتب على خلاف الفقهاء في هذه المسألة أن: المرأة إن أجريت لها عملية جراحة المناظير، فتسبب إدخال المنظار في فرجها نزيفًا لها، ونزل جرائه بعض الدم

---

(١) ينظر: حمد الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق (١/ ٩٢)، علي بن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (١/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١/ ٢٦٣) حديث رقم (٣٣٤)، الله المقدسي، المغني، مرجع سابق (١/ ٢٦٥)، عبد الرحمن المقدسي الشرح الكبير على المقنع، مرجع سابق (٢/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٦٦).

منه، فإنه على القول الأول: يجب عليها الوضوء، ولا يجب عليها الغسل. وأما على القول الثاني: فإنه يستحب لها الوضوء، ولا يجب، وكذلك لا يجب عليها الغسل. وأما على القول الثالث: فإنها يجب عليها أن تغتسل من هذا الدم الخارج.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى – والله أعلم – أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه: يجب الوضوء من الدم الخارج على سبيل الاستحاضة وشبهها؛ وذلك للآتي:

١–قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢–مناقشتهم لدليل المخالف.

المبحث الثالث: أثر استعمال المنظار المهبلي على الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: حكم الصيام مع استعمال المنظار المهبلي

قبل أن نشرع في بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة ينبغي لنا أن نبين معنى الصوم، وبذلك يتضح القول في شأن ما يبطله أو يخل به؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فنقول:

الصوم في اللغة: الإمساك مطلقًا؛ قال النابغة:

خَيْـلٌ صِـيَامٌ وَخَيْـلٌ غَـيْرُ صَـائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

أي: ممسكة عن السير(١).

وأما في الاصطلاح؛ فقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في حده، على أقوال:

قال الحنفية: هو عبارة عن: ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله(٢).

وقال المالكية: هو عبارة عن: عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب، أو هو: كف بنية عن إنزال يقظة، ووطء، وإنعاظ، ومذي، ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان لحلق، أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره(٣).

وقال الشافعية: هو إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص،

---

(١) ينظر: إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق (٥/ ١٩٧٠)، المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق (٣/ ٦١)، محمد الرازي، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (١/ ١٨٠).

(٢) ينظر: عبد الله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق (١/ ١٢٥)، عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٣١٢)، محمود العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق (٤/ ٣).

(٣) ينظر: محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م (٢/ ٥٢)، محمد التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م (٣/ ١٤٢).

من شخص مخصوص(١).

وقال الحنابلة: هو عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص(٢).

ومن خلال ما سبق يرى الباحث: أن التعريف المختار هو تعريف المالكية؛ لكونه جامعًا مانعًا لمعنى الصوم.

صورة المسألة:

إذا استدخلت المرأة شيئًا في فرجها غير الذكر الأصلي؛ كالمنظار الذي يستخدم في الفحص المهبلي، فهل يفسد صومها بذلك، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من جامع بعد الفجر في رمضان، أنه عاصٍ إذا كان عالمًا بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة(٣)، ولكنهم اختلفوا فيما لو

---

(١) ينظر: يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق (٣/ ٤٥٧)، يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٦/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: عبد الله المقدسي، المغني، مرجع سابق (٣/ ١٠٤)، محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٢/ ٥٤٩)، إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (٣/ ٣).

(٣) ينظر: عبد الله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق (١/ ١٣١)، مالك الأصبحي المدونة، مرجع سابق (١/ ٢٦٨)، يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق (٣/ ٥٢٦)، أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م (ص: ١٥٨)، وينظر أيضًا: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق (١/ ٢٣٥).

استدخلت المرأة شيئًا غير الذكر الأصلي في فرجها؛ كأصبع أو عود أو ما شابه ذلك من منظار طبي، وشبهه؛ على قولين:

القول الأول: لا يفسد صوم المرأة بإدخال شيء في فرجها سوى الذكر؛ كعود ونحوه، إلا بالإنزال؛ وبه قال الحنفية في قول هو المختار عندهم للفتوى(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة في وجه هو المذهب عندهم(٣).

القول الثاني: يفسد صوم المرأة بإدخال شيء في فرجها؛ كعود ونحوه، وسواء كان مبلولًا أم يابسًا؛ وبه قال الحنفية في قول آخر(٤)، .....

---

(١) وقد صرحوا أنه يفسد بإدخال هذا العود فيه، إن كان رطبًا مبلولًا بماء أو دهن؛ لأن الرطوبة هي التي تصل إلى الجوف، وعليه فإنه إن كان المنظار المستعمل مدهونًا بشيء رطب، لتسهيل عملية إيلاجه في الفرج مثلًا، فإنه يفسد الصوم اتفاقًا عند الحنفية.ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٣٣٠)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٢/ ٣٤٣).

(٢) وقد ذكروا أنه لا يفسد، حتى وإن كان الداخل فتائل عليها دهن أيضًا، وهذا ما ينطبق على حالة المناظير الطبية التي قد تدهن في بعض الأحيان بما يسهل عملية إدخالها في الفرج.ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق (٢/ ٣٦٢)، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ت (٢/ ٢٤٩)، أحمد الصَّاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق (١/ ٦٩٩).

(٣) ينظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٤٨٢)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٤)، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق (٢/ ١٩٣).

(٤) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٣٣٠)، محمد بن =

والشافعية(١)، والحنابلة في وجه آخر عندهم (٢) .

الأدلة:

أدلة القول الأول؛ القائل بعدم فساد صوم المرأة بإدخال شيء في فرجها سوى الذكر؛ كعود ونحوه، إلا بالإنزال:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١-أن الداخل لم يستقر في جوف المرأة، فلا تفطر به أصلًا(٣).

٢-أن مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر منها؛ كالفم وشبهه؛ يدل على ذلك وجوب غسله من النجاسات، ولو كان في حكم الجوف -الباطن- لما وجب غسل ما علق به منها، وكذا يفسد صومها بظهور دم الحيض إليه، ولو لم يخرج، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه، ولم يجب غسله؛ كالدبر فلا يفسد الصوم بإدخال شيء فيه(٤).

=

الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٢/ ٣٤٣).

(١) ينظر: يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٦/ ٣١٤)، أحمد بن النَّقِيب، عمدة السالك وعدة الناسك، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢ م (ص: ١١٦).

(٢) ينظر: محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق (١/ ١٤٠)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٣٣٠)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٢/ ٣٤٣)، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (٢/ ٣٠٠)، محمد بن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٢/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٤٨٢)، منصور البهوتي، =

نوقش بأن:

ذكر الرجل إذا أولجه في فرجها فسد به صومها، فكذا يفسد بولوج شيء آخر إليه؛ قياسًا على ذكر الرجل(١).

وأجيب عنه بأن:

صوم المرأة إنما يفسد بإيلاج ذكر الرجل فيه؛ لكونه جماعًا لا لكونه وصولًا إلى باطن، بدليل أنه لو أولج أصبعه في قبلها فإنه لا يبطل صومها —على الراجح—، والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال، فأقيم مقام الإنزال؛ ولهذا يفسد به صوم الرجل وإن لم ينزل، ولم يصل إلى جوفه شيء(٢).

أدلة القول الثاني؛ القائل بأنه يفسد صوم المرأة بإدخال شيء في فرجها؛ كعود ونحوه، وسواء كان مبلولًا أم يابسًا:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

=

كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٤)، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق (٢/ ١٩٣).

(١) ينظر: يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٦/ ٣١٤)، أحمد بن النَّقِيب، عمدة السالك وعدة الناسك، مرجع سابق (ص: ١١٦)، محمد الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٣/ ٢٩٨)، محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق (١/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٥)، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق (٢/ ١٩٣).

١- أن داخل فرج المرأة في حكم الباطن، فيفسد بولوج شيء فيه(١).

نوقش بأن:

هذا غير مسلم؛ فإن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر منها؛ كالفم وشبهه لا يفسد صومها بوصول شيء فيه؛ والدليل عليه أنه يفسد صومها بظهور دم الحيض إليه، ولو لم يخرج، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه، ولم يجب غسله؛ كالدبر(٢).

٢-أنه إيلاج حصل في فرجها، فأشبه ما لو أولج الرجل فيه ذكره بجماع(٣).

نوقش بأن:

هذا قياس مع الفارق؛ فإن الجماع يفسد صوم المرأة؛ لكونه مظنة الإنزال، فأقيم مقام الإنزال؛ ولهذا يفسد به صوم الرجل وإن لم ينزل، مع كونه لم يصل إلى

---

(١) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٣٣٠)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٢/ ٣٤٣)، يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٦/ ٣١٤).

(٢) ينظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٤٨٢)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٤)، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق (٢/ ١٩٣).

(٣) ينظر: يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٦/ ٣١٤)، أحمد بن النَّقِيب، عمدة السالك وعدة الناسك، مرجع سابق (ص: ١١٦)، محمد الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق (٣/ ٢٩٨)، محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق (١/ ٢٣٧).

جوفه شيء(١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في فرج المرأة هل له حكم الظاهر، أم الباطن؟ فمن قال بأن له حكم الظاهر: ذكر أنه لا يفسد صوم المرأة بوصول شيء إليه مطلقًا، سوى ذكر الرجل أو الإنزال.

ومن قال بأن له حكم الجوف أو الباطن: قال بفساد صومها إذا وصل شيء إليه، وقد نص بعضهم على أن الداخل إن كان يابسًا فإنه لا يصل، ولا يفسد إلا لكون الداخل رطبًا؛ لأن الرطوبة هي التي تصل إلى الجوف(٢).

ثمرة الخلاف:

يترتب على خلاف الفقهاء في هذه المسألة أن: المرأة إن أجريت لها عملية من عمليات جراحة المناظير، فاستدخلت الطبيبة المنظار المهبلي في فرج المرأة، فإنه على القول الأول: لا يفسد صومها بذلك، إلا على فرض إنزالها جراء استدخاله. وأما على القول الثاني: فإنه يفسد بذلك صومها مطلقًا، وسواء كان المنظار المستعمل رطبًا، أم يابسًا.

---

(١) ينظر: منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٤)، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق (٢/ ١٩٣).

(٢) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٣٣٠)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٢/ ٣٤٣)، يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٦/ ٣١٤)، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٤٨٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى – والله أعلم – أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يفسد صوم المرأة بإدخال شيء في فرجها سوى الذكر؛ كعود ونحوه، إلا بالإنزال؛ وذلك للآتي:

١–قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢–جوابهم عن مناقشة الخصوم لأدلتهم.

٣–أن فرج المرأة في حكم الظاهر من جسدها؛ كالفم وشبهه؛ فقد ثبت تشريحيًا أنه لا يتصل بجوفها المعتبر في الفطر، وبذلك فدخول شيء منه لا يؤثر في صيامها شيئًا.

المطلب الثاني: موجب استعمال المنظار المهبلي أثناء الصيام

سبق لنا في المطلب الأول من هذا المبحث ذكر أقوال الفقهاء في حكم صيام المرأة التي تم إجراء الفحص المهبلي لها بالمنظار أثناء صومها، وتبين لنا أنهم انقسموا إلى ثلاثة فرق؛ فريق يقول بأن إدخال العود أو ما شابه – كالمنظار المهبلي – إلى فرج المرأة أثناء صومها لا يفسده، ومن هؤلاء من استثنى حالة كون المنظار مبلولًا بماء أو دهن أو ما شابه، فيفسد صومها بذلك، ومنهم من يقول بأن استعمال المنظار المهبلي لا يفسد صوم المرأة مطلقًا، وعليه فإنه بناء على هذه الأقوال المذكورة هناك سنبين أقوالهم فيما يترتب على استعمال المرأة الصائمة المنظار المهبلي للفحص أثناء صومها بعون الله تعالى وتوفيقه.

صورة المسألة:

إذا تم إجراء الفحص المهبلي بالمنظار الطبي، لامرأة صائمة، فهل يلزمها بذلك قضاء يومها هذا فحسب، أم تلزمها الكفارة أيضًا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من جامع بعد الفجر في رمضان، أنه عاصٍ إذا كان عالمًا بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة(١)، ولكنهم اختلفوا فيما لو استدخلت المرأة شيئًا غير الذكر الأصلي في فرجها؛ كأصبع أو عود أو ما شابه ذلك؛ على قولين:

القول الأول: إذا أدخلت المرأة شيئًا سوى الذكر الأصلي في فرجها؛ كعود أو ما شابه، ولم تنزل، فلا قضاء عليها؛ وبه قال: الحنفية في قول هو المختار عندهم للفتوى(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة في وجه هو .....

(١) ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق (١/ ٢٣٥).

(٢) وقد صرحوا بأنه إذا كان الشيء الداخل إلى فرجها مبلولًا أو به دهن مائع، فإنه يستوجب القضاء مطلقًا، بخلاف ما لو كان يابسًا، فإنه لا تفطر به، وهذا منهم بمثابة الإشارة إلى اعتبارهم الفرج من باطن أجزاء جسد المرأة، وأنه يصل إلى الجوف. ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٣٣٠)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٢/ ٣٤٣)، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (٢/ ٣٠٠)، أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق (ص: ٦٥٩)، محمد بن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٢/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق (٢/ ٣٦٢)، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق (٢/ ٢٤٩).

المذهب عندهم(١).

القول الثاني: إذا أدخلت المرأة شيئًا سوى الذكر الأصلي في فرجها؛ كعود أو ما شابه، فعليها القضاء دون كفارة؛ وبه قال: الحنفية في قول آخر(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في وجه آخر عندهم(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين، قد سبق ذكرهما في المطلب الأول بما أغنى عن إعادته هنا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

-إدخال العود أو شبهه إلى فرج المرأة، يفسد صومها ويستوجب القضاء؛ لأنه

---

(١) ينظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٤٨٢)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٤)، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق (٢/ ١٩٣).

(٢) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١/ ٣٣٠)، محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٢/ ٣٤٣)، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (٢/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٦/ ٣١٤)، أحمد بن النَّقِيب، عمدة السالك وعدة الناسك، مرجع سابق (ص: ١١٦).

(٤) ينظر: محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق (١/ ١٤٠)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٤).

في حكم الباطن منها، إلا أنه لم يوجب الكفارة عليها؛ لأنه ليس بجماع(١).

نوقش بأن:

هذا غير مسلم؛ فإن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر منها؛ كالفم وشبهه لا يفسد صومها بوصول شيء فيه؛ والدليل عليه أنه يفسد صومها بظهور دم الحيض إليه، ولو لم يخرج، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه، ولم يجب غسله؛ كالدبر(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه إذا أدخلت المرأة شيئًا سوى الذكر الأصلي في فرجها؛ كعود أو ما شابه، ولم تنزل، فلا قضاء عليها؛ وذلك للآتي:

١-قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢-مناقشتهم لدليل المخالف.

٣-أن فرج المرأة في حكم الظاهر من جسدها؛ كالفم وشبهه؛ وقد سبق ذكر

---

(١) ينظر: محمد بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٢/ ٣٤٣)، محمد مُلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق (١/ ٢٠٣)، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق (٢/ ٢٤٩)، يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٦/ ٣١٤).

(٢) ينظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١/ ٤٨٢)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٣٢٤)، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق (٢/ ١٩٣).

أنه ثبت تشريحيًا عدم اتصاله بجوفها المعتبر في الفطر بوصول شيء إليه، وبذلك لا يؤثر في صيامها شيئًا ولا يستوجب القضاء ولا الكفارة.

الخاتمة

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وبعد:

فقد اشتملت هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، وفيما يلي ذكرها:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج.

١-المناظير الطبية هي: "عبارة عن جهاز طبي يوجد عند طرفه كاميرا، يتم إدخالها عبر فتحات الجسم، مثل الفم؛ لرؤية ما بداخل الأعضاء، أو للعمليات الجراحية".

٢-للمناظير الطبية أنواع عدة، وهي تسمى باسم العضو المراد فحصه، كالمنظار المهبلي، ومنظار المعدة، ومنظار المثانة، والمنظار الشرجي، ومنظار القصبة الهوائية.

٣-الراجح في حكم التداوي أنه تلحق به الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد يكون واجبًا، أو مستحبًا، أو مكروهًا، أو محرمًا، أو مباحًا.

٤-اشترط الفقهاء شروطًا عدة لاستعمال المنظار في الفرج، من أهمها: ألا تذهب المرأة إلى طبيب رجل إلا في حالة الضرورة، ولا ينظر ولا يمس إلا بقدر الحاجة ولا يتجاوزه، وألا يخلو بها، كذلك ألا تذهب إلى طبيب أو طبيبة نصرانية أو يهودية

أو ما شابه، مع وجود الطبيبة المسلمة، وغير ذلك من الشروط.

٥-الراجح إذا أدخلت المرأة عودًا أو شبهه - كالمنظار المهبلي - في فرجها، ثم أخرجته، فإن وضوئها ينتقض بذلك مطلقًا.

٦-الراجح لا يجب الغسل على المرأة إن استدخلت شيئًا في فرجها؛ كعود أو شبهه، ما لم تنزل.

٧-الراجح يجب الوضوء من الدم الخارج على سبيل الاستحاضة وشبهها، ولا يجب عليها الغسل إلا عقب طهرها من الحيض.

٨-الراجح لا يفسد صوم المرأة بإدخال شيء في فرجها سوى الذكر؛ كعود ونحوه، إلا بالإنزال.

٩-الراجح إذا أدخلت المرأة شيئًا سوى الذكر الأصلي في فرجها؛ كعود أو ما شابه، ولم تنزل، فلا قضاء عليها.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات.

يرى الباحث في ختام هذا البحث اقتراح عددٍ من التَّوصيات، من أهمِّها:

١-يوصي الباحث كل العاملين في المجالات الطبية إلى التفقه في الدين، والرجوع إلى أهل العلم بالشريعة؛ ليوقفوهم على الحكم الشرعي الصحيح في النوازل الفقهية التي قد تعرض لهم.

٢-كما يوصيهم الباحث بأن يتقوا الله ﷻ في أعمالهم، وأن يراعوا حدود الله ﷻ في أثناء تأديتهم لأعمالهم وممارستهم إياها، وأن يتقوا الله في عورات المسلمين؛ بأن يستروها، ويحافظوا على أعراضهم، وأن ينضبطوا بالضوابط الشرعية عند الكشف على عورات النساء خاصة، وأن يتعاونوا مع المرضى على ذلك.

٣-كما يوصي الباحث الهيئات المعنية والمؤسسات التعليمية، بتوعية الناس حول الأحكام الطبية لجراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة، بطريقة شرعية وسليمة وإيجابية، حتى لا يقع بعض الناس في المحظور.

٤-كما أوصي القائمين على المجال الطبي بالاستغناء بصالحي المسلمين عمن سواهم من الكفار، أو غير الصالحين، فإن التساهل في استعمال أمثال هؤلاء في هذه المناطق الحيوية يؤدي إلى أضرار جسيمة بالأمة الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العلمية:

١- ابن مفلح، إبراهيم. "المبدع في شرح المقنع". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
٢- الشاطبي، إبراهيم. "الموافقات". (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٣- الصوفي، إبراهيم. "استكمال النظر". (د. ن. ٢٠٠٧م).
٤- إبراهيم مصطفى، وآخرون. "المعجم الوسيط". (دار الدعوة، د. ت).
٥- الكاساني، أبو بكر. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٦- الجصاص، أحمد. "أحكام القرآن". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م).
٧- ابن فارس، أحمد الرازي. "مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٨- الصَّاوي، أحمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف، د. ت).
٩- الطحطاوي، أحمد. "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٠- العسقلاني، أحمد. "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
١١- القليوبي، أحمد وآخرون. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
١٢- أحمد النسائي، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
١٣- النسائي، أحمد. "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م).
١٤- النفراوي، أحمد. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٥- ابن النَّقِيب، أحمد. "عمدة السالك وعدة الناسك". (قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢م).
١٦- ابن تيمية، أحمد. "مجموع الفتاوى". (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
١٧- الهيتمي، أحمد بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣م).
١٨- ابن رسلان، أحمد. "شرح سنن أبي داود". (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م).
١٩- أحمد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).
٢٠- اللجمي، أديب وآخرون. "المعجم المحيط". (د. ن. ت).
٢١- الجوهري، إسماعيل. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
٢٢- إسماعيل بن العباس. "المحيط في اللغة". (د. ن. ت).
٢٣- البغوي، الحسين. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
٢٤- ابن سينا، الحسين. "القانون في الطب". (د. ن. ت).
٢٥- الخطابي، حمد. "معالم السنن". (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
٢٦- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". (دار ومكتبة الهلال، د. ت).
٢٧- الدويري، زايد. "أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة". (دار النفائس، ٢٠٠٧م).
٢٨- الأَنْصَاري، زَكَرِيَّا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي، د. ت).
٢٩- ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي، د. ت).
٣٠- المناوي، زين الدين محمد. "التوقيف على مهمات التعاريف". (القاهرة: عالم

الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٣١- الباجي، سليمان. "المنتقى شرح الموطأ". (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ).
٣٢- السِّجِسْتاني، سليمان. "سنن أبي داود". (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ت).
٣٣- الزرقاني، عبد الباقي. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م).
٣٤- المجالي، عبد الحميد. "أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة". مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، مج ١٨، ع ٧، (٢٠٠٣م).المقدسي، عبد الرحمن. "الشرح الكبير على المقنع". (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ت).
٣٥- الكندي، عبد الرزاق. "المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة". دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، (٢٠١٤ م).
٣٦- الرافعي، عبد الكريم. "العزيز شرح الوجيز". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).
٣٧- البلدحي، عبد الله. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م).
٣٨- الطيّار، عبد الله وآخرون. "الفقه الميسر". (الرياض - المملكة العربية السعودية: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ٢٠١١م).
٣٩- المقدسي، عبد الله المغني. (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٤٠- ابن أبي الدنيا، عبد الله. "المحتضرين". (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
٤١- ابن شاس، عبد الله. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).
٤٢- الروياني، عبد الواحد. "بحر المذهب". (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
٤٣- الثعلبي، عبد الوهاب. "المعونة على مذهب عالم المدينة". (مكة المكرمة: المكتبة

التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت).
٤٤- عبد الوهاب بن نصر. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٤٥- الزيلعي، عثمان. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ).
٤٦- الرجراجي، علي. "مناهج التحصيل". (دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).
٤٧- العدوي، علي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤٨- الفاسي، علي. "الإقناع في مسائل الإجماع". (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
٤٩- الهراسي، علي الكيا. "أحكام القرآن". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
٥٠- الماوردي، علي. "الحاوي الكبير". (بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).
٥١- المرداوي، علي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).
٥٢- الهيثمي، علي. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).
٥٣- ابن بطال، علي. "شرح صحيح البخاري". (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٥٤- السبتي، عياض. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).
٥٥- الأصبحي، مالك. "المدونة". (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٥٦- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". (بيروت: المكتبة العلمية - ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثامن، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي

بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، د. ط. ت.

٥٨- البابرتي، محمد. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر، د. ت).

٥٩- البابطين، محمد. "المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلال من الناحيتين الشرعية والفلكية". (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: د. ت).

ثانيًا: مواقع الإنترنت:

٦٠- بحث منشور على شبكة الإنترنت، بعنوان: "جراحة المنظار"، على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com/

٦١- موقع الدكتور نجيب ليوس: http://www.layyous.com/root%20 folder/tr.htm

bibliography

First: Scientific Books:

1- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm. "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘". (Beirut – Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah,, 1418 H-1997m).
2- al-Shāṭibī, Ibrāhīm. "al-Muwāfaqāt". (Dār Ibn ‘Affān, 1417h / 1997).
3- al-Ṣūfī, Ibrāhīm. "Istikmāl al-naẓar". (2007).
4- Ibrāhīm Muṣṭafá, et el. "al-Mu‘jam al-Wasīṭ". (Dār al-Da‘wah).
5- al-Kāsānī, Abū Bakr. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h-1986).
6- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad. "Aḥkām al-Qur’ān". (Beirut – Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415 H / 1994).
7- Ibn Fāris, Aḥmad al-Rāzī. "Maqāyīs al-lughah". (Dār al-Fikr, 1399h-1979).
8- Al-Ṣāwī, Aḥmad. "Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr". (Dār al-Ma‘ārif).
9- al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad. "Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ‘alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ". (Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h-1997).
10- al-‘Asqalānī, Aḥmad. "Fatḥ al-Bārī". (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379 AH).
11- al-Qalyūbī, Aḥmad et el. "ḥāshiyatā Qalyūbī wa-‘Umairah". (Beirut: Dār al-Fikr, 1995).
12- al-Nisā’ī, Aḥmad. “al-sunan al-Kubrá”. (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1421 H-2001).
13- al-Nisā’ī, Aḥmad. "al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá". (Aleppo: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, 1406-1986).
14- al-Nafrāwī, Aḥmad. "al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī". (Dār al-Fikr, 1415h-1995).
15- Ibn al-Naqīb, Aḥmad. "‘Umdat al-sālik wa-‘uddat al-nāsik". (Qatar: Islamic affairs, 1982).
16- Ibn Taymīyah, Aḥmad. "Majmū‘ al-Fatāwá". (al-Madīnah al-Nabawīyah, K.S.A: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416 AH / 1995).

17- al-Haytamī, Aḥmad ibn Ḥajar. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (Egypt: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, 1983).
18- Ibn Raslān, Aḥmad. "sharḥ Sunan Abī Dāwūd". (Egypt: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm, 1437 H-2016).
19- Al-Lajmy, Adīb et el. "al-Muʻjam al-muḥīṭ".
20- al-Jawharī, Ismāʻīl. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah". (Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407 AH - 1987).
21- Ismāʻīl ibn al-ʻAbbās. "al-muḥīṭ fī al-lughah".
22- al-Baghawī, al-Ḥusayn. "al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī". (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418 H-1997).
23- Ibn Sīnā, al-Ḥusayn. "al-qānūn fī al-ṭibb".
24- al-Khaṭṭābī, Ḥamad. "Maʻālim al-sunan". (Aleppo: al-Maṭbaʻah al-ʻIlmīyah, 1351 H-1932m).
25- al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. "al-ʻAyn". (Dār wa-Maktabat al-Hilāl).
26- al-Duwayrī, Zāyid. "Athar al-mustajaddāt al-ṭibbīyah fī Bāb al-ṭahārah". (Dār al-Nafāʾis, 2007).
27- al-Anṣāry, Zakarīyā. "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).
28- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn. "al-Baḥr al-Rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).
29- al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad. "al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻārīf". (Cairo: ʻĀlam al-Kutub 38 ʻAbd al-Khāliq Tharwat, 1410h-1990).
30- al-Bājī, Sulaymān. "al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭaʾ". (Egypt: Maṭbaʻat al-Saʻādah, 1332 AH).
31- al-Sijistāny, Sulaymān. "Sunan Abī Dāwūd". (Beirut: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Ṣaydā).
32- al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī. "sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl". (Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422 H-2002).
33- al-Majālī, ʻAbd al-Ḥamīd. “The impact of the use of tubes, speculums, and medical catheters on worship” (in Arabic). Mutah Journal for Research and Studies, Humanities and Social Sciences, Jordan, Volume 18, Issue 7, (2003).
34- al-Maqdisī, ʻAbd al-Raḥmān. "al-sharḥ al-kabīr ʻalá al-

Muqni‘". (Dār al-Kitāb al-‘Arabī).
35- al-Kindī, ‘Abd al-Razzāq. “Al-Mufṭirāt al-ṭibbīyah al-mu‘āṣirah dirāsah fiqhīyah ṭibbīyah muqāranah”. Ph.D., International Islamic University Malaysia, (2014).
36- al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm. "al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz". (Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417 H-1997).
37- al-Baldaḥy, ‘Abdullāh. "al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār". (Cairo: Maṭba‘at al-Ḥalabī, 1356 H-1937).
38- alṭyyār, ‘Abd Allāh wa-ākharūn. "al-fiqh al-muyassar". (Riyadh-K.S.A: madāru al-waṭan, 2011).
39- al-Maqdisī, ‘Abdullāh. "al-Mughnī". (Maktabat al-Cairo, 1388h-1968).
40- Ibn Abī al-Dunyā, ‘Abdullāh. "al-Muḥtaḍirīn". (Beirut, Lebanon: Dār Ibn Ḥazm, 1417h-1997).
41- Ibn Shās, ‘Abdullāh. "‘Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah". (Beirut – Lebanon: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1423 H-2003).
42- Al-Rūyāny, ‘Abd al-Wāḥid. "Baḥr al-madhhab". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009).
43- al-Tha‘labī, ‘Abd al-Wahhāb. "al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah". (Mecca: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz).
44- ‘Abd al-Wahhāb ibn Naṣr. "al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf". (Dār Ibn Ḥazm, 1420h-1999).
45- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān. "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq". (Cairo: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, 1313 H).
46- al-Rajrājī, ‘Alī. "Manāhij al-taḥṣīl". (Dār Ibn Ḥazm, 1428 H-2007).
47- al-‘Adawī, ‘Alī. "Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī". (Beirut: Dār al-Fikr, 1414h-1994).
48- al-Fāsī, ‘Alī. "al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘". (al-Fārūq al-ḥadīthah, 1424 H-2004 M).
49- al-Harāsy, ‘Alī alkyā. "Aḥkām al-Qur’ān". (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405 H).
50- al-Māwardī, ‘Alī. "al-Ḥāwī al-kabīr". (Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 H-1999).
51- Mardāwī, ‘Alī. "al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf".

(Cairo- Egypt: Hajar, 1415 H-1995).
52- al-Haythamī, ʻAlī. "Majmaʻ al-zawā'id wa-manbaʻ al-Fawā'id". (Cairo: Maktabat al-Qudsī, 1414 H, 1994).
53- Ibn Baṭṭāl, ʻAlī. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Saudi, Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423h-2003).
54- al-Sabtī, ʻIyāḍ. "Ikmāl al-Muʻallim bi-fawā'id Muslim". (Egypt: Dār al-Wafā', 1419 H-1998).
55- al-Aṣbaḥī, Mālik. "al-Mudawwanah". (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415 AH-1994).
56- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". (Beirut : al-Maktabah al-ʻIlmīyah-, 1399 AH-1979).
57- Journal of the Islamic Jurisprudence Academy - Issue Eight, issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah. It was issued in 13 issues, and each issue consists of a set of volumes.
58- al-Bābartī, Muḥammad. "al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah". (Dār al-Fikr).
59- al-Bābaṭīn, Muḥammad. "al-marāṣid al-falakīyah al-ḥadīthah wa-ʻalāqatuhā bi-ru'yah al-Hilāl min al-nāḥiyatayn al-sharʻīyah wa-al-falakīyah". (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic university).

Second: Websites:

60- Research published on the Internet, entitled: "Laparoscopic Surgery", on the website: https://mawdoo3.com/
61- Dr. Naguib Layyous's website: http://www.layyous.com/root%20 folder/tr.htm

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**2**) Year (**57**) Sepmtember **2023**